

العربا بجزئها ثم **آخر** وعن ابن هبيرة قال يحضرن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيع
العربا بجزئها من التمر يصادون حنسه اوسق وفي حنسه اوسق شك بعض الرواة
خير وعن رافع بن خديج وسئل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من المزابنة يبع التمر بالمتمر الا صاحب العزبا **خير** وعن جابر
بن عبد الله قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن **الخيار** والخياره واليه
وعن بيع التمر حتى يبيد وصلاحه والابناء الا اباءه تارن والذراهم الا العزبا
خير ولما شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه الرطب يلبه
والليس في يدهم فغضب سترن به يحض في ان يعطيهم اصحاب الرطب ما على
المخلة والخفتين والملت من الرطب يعوض من الرطب المذ على رؤس الغنل
وان يحض هذا العنبر والخرض يرجع الى ما يعطى من الرطب المذ على رؤس الغنل
لما في ما يوحى من يعوض عنما قبل والعرض في يدهم بذلك يدون حنسه
اوسق الا يلزم الاخذ من العنبر واذا حقه ذلك فمن اصل الهادي علم ان من
حضل في يده ممن لم يخرج صده منه لزمه الخراج الصده منه فان كان قد
اشتراها راجع بغيره ما اخرجها على الباع قبل فخرض هو لا له ليجتا حين فيها
دون حنسه اوسق لئلا يظنهم الاضرب باخراج الصده منه ومعنى ارضته
فيها ان اخذ قد رجع على عوض بالخرض بد حله لجهاله فخرضهم النبي صلى
عليه وآله وسلم في ذلك مع الجهالة وهذا المعنى ذكره ضر بن عبد بن جهم ورواه
عن ابي عبد الله الحسيني عن ذلك من الامثال قال وهذا الوجه اولى من الاول
ويكون حبرا عزا باخصا الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو قوله
الذهب بالذهب مثالا مثالا يبيد والفضة بالفضة مثالا مثالا يبيد والبر
بالبر مثالا مثالا يبيد والشعير بالشعير مثالا مثالا يبيد والتمر بالتمر مثالا
مثالا يبيد والمخ بالمخ مثالا مثالا يبيد ورواه عباد بن الصامت
وغیره فيكون خبر العزبا باخصا لهذا الخبر والله الهادي **خير** وروي
ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تحضب الرجل على خطبه ما فيه
ولا يسوم على سوم اخيه **قروي** ولا يستام على سوم اخيه **د** على انه
لا يكون والمراد به ان تحضب رجلا امرأه وهو كقولها فيرضى به وليها ورضى امرأه
به فبا في رجل اخر خطبها ويرغبها في نفسه بربادة ما يعطي من المال وغيره
ليست ان راجع اخيه المسلم فبا لا يكون وكذلك اذا باع رجل رجلا
في سلقه وادعنه له بغيرها فبها معلوم قلنا قروي ذلك فيهما اني اخبرنا في
نهما لياخذن هادون اخيه فيك لا يكون **د** ذلك كله للخبر فاما
اذ لم يكن قد ارضاه فبها معلوم نعم له به وبها عده الى ليع به يكون يعرض

الخيار والخياره

السلعة

السلعة الابل في السوق او تجوه فانه اذا اعطى انسان منها ثمنًا جاز لغيره ان
ين يده عليه **خير** ليله حاروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رجلا من
الاضمار ارضاه بجهنم سنبه بانه هو واهل بيته فاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فذكر له ذلك فقال ما عندك شي قال اذهب فانني بما عندك فذهب فاجلس
وقدح فقال يا رسول الله هذه الجملين والقدح فقال من سترني هذه الجملين
والقدح فقال رجل ان اخذت هب ابرهم فعا لمن يريه رهم فسكت القوم فقال
من يريه رهم فقال رجل ان اخذت هب ابرهم فعا لمن يريه رهم فقال من يريه رهم فقال
المسألة لا تخجل الا لثلاثة الذي دم فوجع او فرم به او غرم ففقطع نواه انفس
الجملين يتناط بسنط في ليدت ومنته الجديث في الفتنه كن جلسا من الجملين فبها
حتى تاتيك يابا خاطبة او منيته قاضيه اي الزم بينك لزوم المساط **خير**
وروى ابو اسامه الباهلي قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ان
يحتكر الطعام والخبز بقرعة الجاهل فيرجمه وفيه الكاف وبالرا الطعام الحكوت
تربض به الغلا والخبزة بضم الجاهل فيرجمه وسكون الكاف ما يخرج من الطعام
تربض به الغلا **خير** وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من احتكر
طعاما اربعين يوما يريه به الغلا وقد يري من اياه ويرى الله من **خير**
ومن لم يرض الله عليه وآله وسلم انه قال لا يبسل لعبد الجنتك ان ارضته الله الاستعان
جن وان اغلاما فيرخ وفي روايه اخرى ان ستم بخرض سائل وان سمع بقرعة فخر
خير وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يجسر الخبز اربعين وقتا لافس
في ربيعة واحد ومن دخل ومن دخل في ش من ستم المسلم ليقبله عليه كان
جنتا على الله ان بعدت به في معظم التار يوم القمه **ح** وروي عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال جاب الطعام من زوق والجنتك ما عاض ملعون
خير وروي عن عمر عته صلواته عليه وآله وسلم الجالب من زوق والجنتك ما عاض ملعون
خير وعن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من احتكر على المسلم
طعاما اربعين يوما ضربه الله ثمانا بالجن ام واملا فلان **خير** وعن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الجالب من زوق والجنتك ما عاض ملعون
على المسلمين طعاما ضربه الله بالجن ام ولا فلا تن **خير** وروي عن النبي صلى
عليه وآله وسلم انه قال جاب الطعام من زوق والجنتك ما عاض ملعون
وهذا الخبر يجرى المسند الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان احكام الاموال لا يجرى
الا بنقض منه صلى الله عليه وآله وسلم **د** هذه الاخبار على ان الاحتكار لا
يكون وانما يحرم محظون **والاحتكار** في معنى الاحتكار المنع عنه فعلى
الهادي الى الحق علم هوان يكون للرجل طعام فاضل عن قوته وقوت عياله وبالمسلمين

الاحتكار